

قرار رقم (١١٥٧) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٢

بتسجيل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين

بالإدارة المحلية لمحافظة البحر الأحمر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج النظام الأساسي لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتجديد اختصاصات السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى مشروع لائحة النظام الأساسي لصندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالإدارة المحلية لمحافظة البحر الأحمر.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠)

لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٠٧/٣٠ باقتراح اعتماد تسجيل لائحة

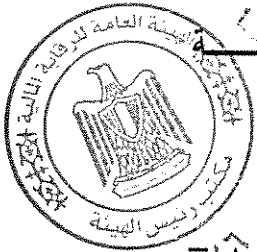
النظام الأساسي للصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٩/٠٩/١٨.

ق ر ر

مادة أولى : يُسجل صندوق الرعاية الاجتماعية للعاملين بالإدارة المحلية لمحافظة البحر الأحمر - مقره ديوان عام محافظة البحر الأحمر - الغردقة - ديوان عام محافظة البحر الأحمر



٢٠١٩ (١)

بسجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة برقم () ويكون للصندوق شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ثانية : الغرض من إنشاء الصندوق : منح مزايا تأمينية للأعضاء وفقاً لأحكام لاحقة نظامه الأساسي .

مادة ثالثة : الاشتراكات :

يلتزم العضو بسداد رسم الانضمام إلى الصندوق وكذا الاشتراكات المطلوبة منه وهي كالتالي: -

١- رسم عضوية يسدد لمرة واحدة عند الانضمام للصندوق لكافة الأعضاء بواقع مائة جنيه .

٢- اشتراك شهري بواقع ستون جنيهاً يتحمله العضو .

٣- أموال الصندوق في ٢٠١٨/٦/٣٠ تبلغ ٩٣٧٩٣٤ جنيه.

ويلتزم أعضاء الصندوق المعارين أو الحاصلين على إجازات خاصة أو بدون مرتب بسداد الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام النظام الأساسي مقدماً سنوياً ، وفي حالة التأخير يتم تحصيل الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

وفي حالة تأخر العضو عن سداد قيمة الاشتراك لمدة شهرين متتالين يتم أخضاره عن طريق الصندوق بخطاب مسجل يرسل على عنوان مراسلات العضو المثبت باستمارة العضوية بضرورة السداد والمبلغ الواجب قيامه بسداده تفصيلاً ، فإذا لم يقم العضو بالسداد في فترة غايته شهرًا من تاريخ الإخطار تنتهي عضويته بالصندوق وتسوى حقوقه وفقاً لذلك .

٤- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق (٤٧) عاماً ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن ويجوز قبول أعضاء جدد يجاوز سنهم هذا الحد بشرط سدادهم رسم انضمام إضافي وفقاً لسن العضو عند الانضمام وطبقاً للجدول التالي: -

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام بالجنيه
٤٨	١٦٤,٠٦
٤٩	٣٥٢,٩٠
٥٠	٥٢٠,٧٨



٦٦٤,٢٦	٥١
٧٧٩,٤٦	٥٢
٨٦١,٩٨	٥٣
٩٠٧	٥٤
٩٠٨	٥٥
٨٦٠	٥٦
٧٥٥	٥٧
٥٨٣	٥٨
٣٣٥	٥٩

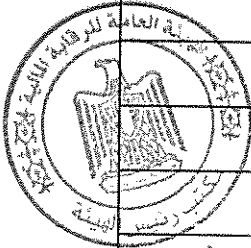
مادة رابعة : تصرف للحالات التالية المزايا التأمينية المقررة قرين كل منها :-

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :-

- أ- بلوغ سن التقاعد القانونية : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألف ومائة جنيه وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .
- ب- الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق ميزة تأمينية بواقع ألف وخمسمائة جنيه وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .
- ج- العجز الجزئي المستديم :- يلتزم الصندوق بأن يؤدي للعضو ميزة تأمينية تعادل ٥٠% من الميزة المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم أو يعامل معاملة العضو المستقيل أيهما أفضل .

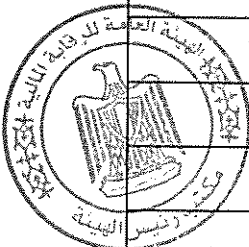
د- في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأي سبب آخر : تحسب للعضو مستحقاته التأمينية وفقاً للبند (أ) بهاليه ثم تصرف وفقاً لسن العضو في تاريخ الخروج طبقاً للجدول التالي وبحد أدنى اشتراكاته المسددة منه:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة
٧%	٢٠
٧%	٢١
٨%	٢٢
٨%	٢٣
٩%	٢٤





%٩	٢٥
%١٠	٢٦
%١١	٢٧
%١١	٢٨
%١٢	٢٩
%١٣	٣٠
%١٤	٣١
%١٥	٣٢
%١٦	٣٣
%١٧	٣٤
%١٨	٣٥
%٢٠	٣٦
%٢١	٣٧
%٢٣	٣٨
%٢٤	٣٩
%٢٦	٤٠
%٢٨	٤١
%٣٠	٤٢
%٣٢	٤٣
%٣٤	٤٤
%٣٦	٤٥
%٣٩	٤٦
%٤١	٤٧
%٤٤	٤٨
%٤٨	٤٩
%٥١	٥٠
%٥٤	٥١



٥٢	%٥٨
٥٣	%٦٢
٥٤	%٦٧
٥٥	%٧١
٥٦	%٧٦
٥٧	%٨٢
٥٨	%٨٧
٥٩	%٩٣

• يحسب السن في تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة.

• تحسب فروق السن نسبياً .

ثانياً : إجراءات صرف المزايا التأمينية :-

يتم صرف المزايا التأمينية للعضو بمجرد تحقق سبب استحقاقها بما في ذلك انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني، وذلك بموجب خطاب من العضو - أو من يفوضه - موجه للصندوق موضحاً به بياناته والسبب الموجب لصرف المزايا مرفقاً بها المستندات اللازمة، وعلى الصندوق صرف المزايا الموضحة بهذا النظام للعضو خلال مدة لا تتجاوز (شهر) من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً .

وتسري قواعد صرف المزايا التأمينية التالية في الحالات المحددة قرين كل منها :-

أ- انتهاء الخدمة بسبب الوفاة :

إذا كان انتهاء الخدمة بسبب الوفاة يؤدي الصندوق المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لهذا النظام إلى من يكون العضو قد حددهم قبل وفاته وبالنسب التي حددها ، وفي حالة عدم تحديد المستفيدين من مستحقات الوفاة أو وفاة أحدهم قبل وفاة العضو ودون تعديل رغبته فتؤدي تلك المستحقات أو الباقي منها إلى الورثة الشرعيين للعضو ووفقاً للأئصبة الشرعية.

ب- انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازات الخاصة أو بدون مرتب :-

في حالة انتهاء الخدمة أثناء فترة الإعارة أو الإجازة بدون مرتب تصرف المزايا التأمينية طبقاً لأحكام هذا النظام مع خصم الاشتراكات المستحقة عن هذه الفترة مضافاً إليها عائد



٤٦٠٧

٢٠١٠

(٥)

استثمار سنوي يعادل متوسط معدل الاستثمار المحقق على أموال الصندوق وبما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

ج - في حالة انتهاء الخدمة بسبب دون طلب العضو :-

يستحق العضو المزايا التأمينية المستحقة وفقاً لتلك اللاتحة ويجوز للعضو بناء على طلب منه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الخدمة بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات المحددة طبقاً لأحكام المادة (٨) من هذا النظام وذلك على أساس اشتراك قرينه في الدرجة قبل انتهاء خدمته أو اشتراك الأحدث منه في الدرجة بنفس الصندوق وصرف الميزة التأمينية طبقاً لأحكام النظام الأساسي أو تطبيق أحكام المادة (١٠ / د) من هذا النظام.

د - في حالة الخروج الجماعي :-

في حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يحددها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال (ثلاثة أشهر) على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة خامسة: تاريخ تحصيل الاشتراكات وصرف المزايا اعتباراً من ٢٠١٣/٠١/٠١ .

مادة سادسة: ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٥/١٩
(مستشار / رضا عبد المعطي)
٤٦٠٧٦

